

مادة ٣١ : تودع أموال الجمعية باسمها في احد المصارف المحلية المعتمدة ، و يتم السحب من هذه الأموال بموجب شيكات تحمل توقيع رئيسة مجلس الادارة وأمينة الصندوق .

مادة ٣٢ : يحدد مجلس الادارة المبالغ النقدية التي تحتفظ بها أمينة الصندوق لمواجهة المصروفات العاجلة للجمعية .

مادة ٣٣ : يكون الصرف من أموال الجمعية فيما يحقق أغراضها ، ولها أن تستغل فائض إيراداتها في أعمال محققة لعائد وذلك لضمان مورد ثابت لها و يشترط الا يؤثر ذلك على نشاطها .

الباب الخامس حل الجمعية أو ادماجها

مادة ٣٤ : في حالة حل الجمعية اجباريا أو اختياريا أو ادماجها في غيرها تقوم مديرية الشؤون الاجتماعية بتعيين مصف لها لمدة معينة و يجب على مجلس الادارة المبادرة بتسليم المصفي جميع المستندات والسجلات الخاصة بالجمعية عند طلبها و يمتنع على مجلس الادارة وعلى الجهة المودع لديها أموال الجمعية والمدنين لها التصرف في أى شأن من شؤون الجمعية أو حقوقها الا بأمر كتابي من المصفي وعلى المصفي أن يقوم بتحصيل حقوق الجمعية من الغير وسداد ديونها وتسليم ماتبقى من أموال وممتلكات الجمعية الى وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل وفي حالة الدمج تسلم الاموال المتبقية للجمعية الدامجة .

مادة ٣٥ : يحظر على عضوات مجلس ادارة الجمعية والتي صدر قرار بحلها أو دمجها كما يحظر على القائمين بادارتها وموظفيها مواصلة نشاطها أو التصرف في أموالها بعد نشر قرار الحل أو الدمج بالطرق الرسمية .

مادة ٣٦ : يحظر على كل من تثبت مسئوليتها من عضوات مجلس الادارة عن وقوع المخالفات التي أدت الى حل الجمعية ترشيح نفسها لعضوية مجلس ادارة أى جمعية الا بعد انقضاء خمس سنوات من تاريخ صدور قرار الحل .

مادة ٣٧ : صادقت الجمعية العمومية على هذا النظام وأصبح ساري المفعول .

قرار وزاري
رقم ٨٥/٨٩

وزير الشؤون الاجتماعية والعمل

بعد الاطلاع على المرسوم السلطاني رقم ٧٥/٢٢ بانشاء مجلس التدريب المهني بوزارة الشؤون الاجتماعية والعمل .

وعلى المرسوم السلطاني رقم ٧٧/٤٣ بانشاء مجلس التربية والتعليم والتدريب المهني .
وعلى توصيات مجلس التربية والتعليم والتدريب المهني والمعتمدة من حضرة صاحب الجلالة

السلطان المعظم بكتاب سكرتير عام مجلس الوزراء رقم س/٧٨/١-٣/١-٢٥٣ المؤرخ في ٢٩/١١/١٩٧٩ م .
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم س م و/١٠٢/٢٠٧ بتاريخ ٢٣/٤/١٩٨٤ م .
وعلى القرار الوزاري رقم ٨٤/١٦ بشأن اللائحة التنظيمية لمعهد التدريب المهني .
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

قـرـر

- مادة ١ :** تحدد مكافأة طلبة معاهد التدريب المهني على النحو التالي :
- ٥٠ ريالاً شهرياً لطلبة سنة أولى .
 - ٧٥ ريالاً شهرياً لطلبة سنة ثانية .
 - ١٠٠ ريالاً شهرياً لطلبة سنة ثالثة .
- ويخصم ٢٥% من المكافأة في حالة اقامة الطالب في القسم الداخلي .
- مادة ٢ :** تحدد مكافأة طلبة السنتين الثانية والثالثة المقيدين حالياً بالمعهد بمبلغ ١٥ ريالاً للطلبة المقيمين بالقسم الداخلي و ٢٥ ريالاً للطلبة غير المقيمين .
- مادة ٣ :** تحدد مكافأة طلبة كلية عمان الفنية الصناعية على النحو التالي :
- ٧٥ ريالاً للطلبة المقيمين بالقسم الداخلي .
 - ١٠٠ ريالاً للطلبة غير المقيمين .
- مادة ٤ :** تحدد مكافأة المتدربين بدورات التدريب المهني المسائية بريال واحد عن كل يوم حضور .
- مادة ٥ :** يمنح الطلبة المقيمون في الأقسام الداخلية سواء بالمعاهد أو بكلية عمان الفنية الصناعية علاوة نقل في عيد الفطر وعيد الأضحى ، العيد الوطني واجازة نصف العام كل حسب مكان اقامته .
- مادة ٦ :** على المعنيين بالأمر تنفيذ هذا القرار ويعمل به اعتباراً من أول سبتمبر ١٩٨٥ م وينشر في الجريدة الرسمية .

مستهيل بن أحمد
وزير الشؤون الاجتماعية والعمل

صدر في : ٢٠ محرم ١٤٠٦ هـ
الموافق : ٥ أكتوبر ١٩٨٥ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٢٢٢) .
الصادرة في ١٥/١٠/١٩٨٥ م .

قرار وزاري
رقم ٨٥/١٢٠

وزير الشؤون الاجتماعية والعمل

بعد الاطلاع على المرسوم السلطاني رقم ٨٥/٤٦ باعتماد الهيكل التنظيمي للوزارة .
وعلى القرار الوزاري رقم ٨٤/٤٣ باللائحة التنظيمية لدور الحضانة .
وعلى كتاب وكيل وزارة التربية والتعليم وشؤون الشباب لشؤون التعليم رقم ١٨/٧/٩٥٧٨ بتاريخ ١٣/١١/١٩٨٥ م باقتراح تعديل المادة (١٦) من اللائحة المشار إليها .
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .